رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)611(| تابع القرض | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حيا الله يا اخوان مشايخي الكرام. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع. والعمل الصالح - 00:00:00

وان يشرح قلوبنا للعلم وان يوفقنا لتحصيله. وان يعيننا على اداء امانته. وان يجعله علما نافعا لنا ومعينا لنا على العمل والتعليم. فاننا بالنظافة الى الاعماق والاوقات والاعمال فانه لم يجد الانسان وقتا انفس ولا احسن ولا اعظم - 00:00:24

من مثل هذه الاوقات التي نجلسها في مثل هذه المجالس. ولقد مرت علينا اعمار طويلة اه تنقل الانسان فيها بين اشياء متنوعة سواء كان ذلك من امور الدنيا او الدين. ووالله ان خير هذه المجالس - 00:00:49

ومن اعظمها نفعا واكثرها بقاء لانشراح الصدور وحصول الخير في الدنيا ونرجو ان يكون كذلك في الاخرة هي مثل هذه المجالس كم كانت مجالس مشايخنا يعني نافعة واذا تذكرها الانسان كانما تذكر شيئا عزيزا - 00:01:10

ليشرق عليها يشرق على القلب تصلح مع النفس. يعني مجالس ان كان في حضورها تعب او مشقة ولربما آآ يعني آآ طرق الانسان لذلك مسافة طويلة يتعنى في اثنائها لكنه يتهنى - 00:01:32

بعد انتهائها فاسأل الله ان يعيننا على ذلك وانتم آآ بجدكم تعينوننا على هذا وانا يجب علي الحقيقة ان اعينكم على جدكم وما ارى من حرصكم وعسى الله ان يوفقنا. وقد ابنت لكم مثل هذا السبب - 00:01:52

لئلا يظن الاخوة ان يعني اني اترك الدرس لاي شيء. وكم من الامور والاسفار وغيرها يتركها الانسان والله لاجل الدرس وما ذلك بكثير. فان آآ بقاء العلم واقر النفس عليه نعمة على الانسان - 00:02:10

وذلكم ان زمن الشهوات انما هو في مقتبل العمر ووقت الشباب. فاذا ذهبت اه زهرة ان لم يكن للانسان شيء يفد اليه يأوي اليه من اه مثلا كثرة العبادة وقراءة القرآن او الصلاة او العلم فانه سيجد بعد ذلك ضنكا وآآ آآ - 00:02:31

مللان كثير من امور الدنيا تتفلت منه. حتى الصاحب والصديق آآ فلا يبقى للانسان الا مثل هذه الاشياء وهذا من بركة العلم وبركة القرآن وبركة السنة. ولذلك من اشرح الناس صدورا بعد كبرهم - 00:03:01

مهما ضاقت بهم الامور او اشتدت بهم الاشياء هم اهل العلم. العالمون بالله المداومون على ذكر الله. المستقيمون عليه على طاعة الله. فنسأل الله الاعانة والتوفيق والتسديد. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:03:21

نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويحرم كل شرط جر نفعا. قد ذكرنا ما يتعلق بهذه القاعدة مشهورة عند الفقهاء وان مبنى القهوظ انما هو على الارفاق والاحسان. والزيادة اه - 00:03:48

اشتراط النفع ونحو ذلك انما هو زيادة واستزادة تخالف اصل هذا العقد ومراده. فلاجل ذلك فكانت من الربا كانت من الربا. نعم كل شرط جر نفعا فهو ربا. جاء هذا عن - 00:04:18

لواحد من اه السلف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. والعلماء على ذلك متفقون والعلماء على ذلك مترفقون. ولذلك سيأتي ما رواه البخاري عن عبدالله بن سلام موقوفا. لما قال من امن - 00:04:38

آآ اقرض شخصا قرضا فاهدى اليه حملة ابن او حمل شعير فلا يأخذ منه شيئا فانه ربا جاء نحو من ذلك عن ابن عباس وعن ابن عمر

وعن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا جرى اهل العلم - 00:04:58
اتفقت على ذلك دلالات او عمومات النصوص. وكما ذكرنا ان ربا القرض مما اتفق اهل العلم على تحريمه في جميع الاصناف وجميع الاشياء لا يخرج عن ذلك شيء ولا يمد عن ذلك اه صنف. بل - 00:05:18
اي شيء اخذ الانسان منه ثم رد ازيد منه فان ذلك ربا. فان ذلك ربا اذا كان ذلك بالشرط. اذا كان ذلك بشرط وسيأتي ما يتعلق بذلك. ولهذا اختلف اهل العلم في مسألة آآ اشار اليه - 00:05:38
الشيخ حسين في الدرس الماضي وهي مسألة السوفتجة. والسفتجة اه هي ان يعطي شخص شخصا مالا هنا على ان يقضيه في بلد اخر نعم كان يكون مثلا اه ان محتاج الى هذا المال هنا. ولي بلد في ولي مال في بلد اخر. هو يحتاج الى ذلك المال - 00:05:58
فاذا طلبت منه هذا المال وقال على ان تقضيني هناك. فهل يكون ذلك محرما او لا؟ فان له مصلحة لانه لو اراد ان ينقل هذا المال المال لا افضى به الى مؤونة وتعب ولربما ايضا انفق لاجل ذلك مالا ولا تعرظ - 00:06:24
دقيقة ولغيرها ذكر في في هذا اهل العلم خلافا والحنابلة في مشهور المذهب على المنع منه وان كان الرواية الثانية التي جاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من السلف الاذن فيها. وقالوا - 00:06:44
ان هذه المسألة خارجة عن هذا من جهة انه حصل لكل واحد مقصوده ونفعه ليس ليس او لم يكن على احد آآ نفع زائد او تكلف شيئا. بل هو هذا - 00:07:04
اسهل عليك ان يعطي هذا الرجل المال هنا وهذاك اسهل عليه ان يقضي المال هناك فلم يكن في ذلك اشتراط زيادة تكليف آآ بناء على هذا واصله ما جاء عن الصحابة في الاذن في قال وان بدأ به بلا شرط - 00:07:24
او اعطاه اجود او هدية بعد الوفاء جاز. اه اذا بدأ به بلا شرط نعم في هذه الحالة اقول ذلك جائز. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم خيركم احسنكم قضاء. خيركم احسنكم - 00:07:44
هم قضاء. نعم. فدل هذا على انه والنبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ اخذ بكرا رد رباعيا او احسن منك ما جاء في ذلك معنى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على جوازه - 00:08:04
ومشروعيته. ولذلك قال او اعطاه اجود منه. لكن هنا قبل ان نأتي على اه لو كان معروفا عن ذلك للشخص انه كل من اقرضه شيئا رد اكثر من هذا تأتي يقول تقرظ مئة الف - 00:08:24
ويأخذ المئة الف ويعطيه مئة وعشرين الف ويأتي الثاني والثالث والمئة والمئة والعشرون والخمس مئة شخص كل من اعطاه شيئا رده اكثر من فهل يكون ذلك من القرض الذي جر نفعا - 00:08:46
وهل يدخل في المحرم ام لا ها ولم يشرط لكن هذا معروف عنه الناس يتصلون به هل تريد قرض فماذا تقولون شوف الغزواني ها حتى ولو كان معروفا عنه طيب ايش تقول يا عبد الباري - 00:09:05
غير جائز لا تشدد على الناس هم ذاكرة الحنابلة وذكر غيرهم ان هذا لا لا شيء فيه وان هذا من اه بركة المعروف ان ان من عرف عنه الاحسان حتى في القضاء يفرح الناس باقراظه يفرح الناس - 00:09:48
ناس باقراضه. نعم. ولانه لا ينطبق عليه ما ذكرنا. لماذا؟ لانه لو هذا لا يدخل في مسألة المعروف عرفا كالمشروط شرطا. نعم. لانه لو قاظاه عند القاظي فهل يجيز له القاظي ذلك؟ بينما - 00:10:13
الشروط المعروفة او المتعارف عليها يلزمه القاضي بمقتضاها. وهذا قطعا لن يلزمه القاضي به بل يلزمه بضده. فاذا اه هنا قالوا من ان ذلك جائز وداخل في باب المعروف تعاهد معروف - 00:10:33
والمداومة عليه وليس فيه عليه شيء. وليس عليه فيه شيء. نعم. اه ولا احد يستطيع ان يفعله بل كل من يقترض يعني احسن احواله ان ان يرد القرض اما ان يرده ناقصا واما - 00:10:53
ان يرده مع شيء من الخصومة او السباب او نحوه. نعم والله المستعان. قال او اجود منه كذلك كما ذكرنا يعني سواء ان يكون ذلك باعطائه شيء اعطائه شيئا اخر او بان يكون صفة المردود - 00:11:13

واتم فان الحكم في ذلك واحد. نعم. قال او هدية. اه بعد الوفاء جاز لان هذا اهو من صنع اليكم معروفا فكافئوه. فقالوا من ان هذا محسن للانسان. في جعل له هذا المعروف واحسن اليه بهذا الامر. نعم. قال رسول الله - 00:11:33

الا ان قال وان تبرع لمقرضه قبل وفائه يعني في اثناء الدين هل يجوز له ان يحسن الى دائنه؟ وهل يكون ذلك من رد المعروف او لا فمشهور المذهب عند الحنابلة مشهور المذهب عند الحنابلة ان ذلك ممنوع ان ذلك ممنوع - 00:12:03

واصل ما ذكره الحنابلة في هذا آآ امران. اولهما ما جاء عن الصحابة. فنحو الذي جاء عن عبد الله ابن سلام لما قال من اقرظ من اه من اه اقرظ شخصا قرظا - 00:12:33

فاتى فاهدى اليه حمل تبن او حمل شعير فلا يأخذ منه شيئا فانه غباء. نعم وجاء ذلك ايضا مرفوعا وان كان اسناده لا يصح. نعم. من اه اقرظ شخصا شيئا فاهدى اليه هدية - 00:12:53

نعم او حمل اليه متاعا فلا يأخذ منه شيئا آآ عند ابن ماجة وغيره آآ ايضا من من جهة المعنى من جهة المعنى طبعا جاء عن غير عبد الله بن سلام جاء عن ابن عباس لما كان ذلك الشخص يعطيه اه اه - 00:13:13

كان قد اقرضه شيئا فكان كل يوم يرسل له هدية اه وكان سماكا يرسل له السمكة ونحوه فلما رفع هذا وكان يقر عشرين درهما فقال له ابن عباس انما بقي له سبعة دراهم. فدل هذا على انه اذا كان ذلك في اثنائه - 00:13:33

في اثناء القرض فانه لا يصح. وقالوا من جهة المعنى فان ذلك يغري به الى ان ليؤخر الدين حتى يأخذ الهدية نعم يغري به الى ان يؤخر الدين حتى يأخذ الهدية. فيكون كالذي له يعني - 00:13:53

هذا الذي جر نفعا. هذا الذي ذكروه من جهة ما جاء عن الصحابة ومن جهة المعنى له اه اعتبار. وان كان يعني جاء عند الشافعي ايضا قول لاحمد اخذه بعض المحققين كابن تيمية والموفق انه لا شيء في هذا. وذلك - 00:14:19

اعتبارا بالاصل. قالوا الاصل هنا انه قرظ وكما انه يقضي اليه في حال واحدة اكثر فلا يختلف الحال بين ان قبل قبل القضاء او بعده. لانه لانه انما يستحق عليه شرعا ما اقرظه اياه. اليس كذلك - 00:14:39

كذلك فبناء على هذا قالوا من انه لا شيء فيه. وهذا اعتبار الاصل وجيه. لولا ما جاء عن الصحابة وخشية الدخول في انه يؤخر له حتى يستزيد منه اه شيئا من الهدايا ونحوها. نعم - 00:14:59

قال رسول الله ان لو ان شخصا طب طيب خلنا نخليها مع المسألة الثانية وهي تأتي على هذه وتأتي على يعني لو شخص اهدى شخص اقرظ شخصا مئة ريال على ان يوفيه - 00:15:19

ومئة دولار او خمسين دولار او ثلاثين دولار يصح هذا ولا ما يصح ها اقربه مئة ريال على ان يرده ثلاثين دولار او خمسين دولار او مئة دولار وش تقول - 00:15:35

شو يا عبد المالك جاهز هذا ايش يكون ها يا شيخ هذا يكون ربا يكونوا ربا لانه الرد انما هو بالمثل. او بقيمته. والحقيقة هنا هل هو مثله؟ لا ان لم يكن مثليا هل هي قيمته؟ لا حتى الثلاثين دولار اكثر من - 00:16:01

من آآ مئة ريال فبناء على ذلك نقول من ان هذا غير غير جائز لكن لو انه اقرص مئة ريال حتى اذا جاء وقت الوفاة قال اعطيك بدلها خمسين دولارا او عشرين دولارا او ثلاثين دولارا جاز ذلك بشرط - 00:16:34

ان يتقابظ في مجلس العقد سيكون هذا عبارة عن قضاء وصرف وصرف. وكونه يصرف له بثمن اكثر او بثمن اقل حسب ما يتفقان عليه لان هذا من سائر من سائر البيوعات. واضح يا اخوان؟ نعم. قال - 00:16:54

قال وان اقرظه اثمانا فطالبه ببلد اخر لزمت اذا كان يريد منه مثلا آآ مئة دينار من الذهب او نحوها آآ وهو وهي مستحقة عليه في الرياض. فلقيه في مصر نعم. فقال اعطني اياها - 00:17:19

فيقولون لما كانت اثمانا والاثمان لا مؤونة لحملها ويسهل عليه قضاؤها. فبناء على ذلك يلزمه يلزمه هذا. وظاهر كلامهم الاطلاق. ظاهر كلامهم الاطلاق. نعم لكن هذا فيه يعني غير مقصود ذلك الاطلاق من كل وجه. انما اطلق هنا لان الغالب - 00:17:48

ان ذلك جار على هذا انه لا مؤونة لحمله ولا مشقة في بذله. لكن لو كان في ذلك مشقة او تحملوا لاجل ذلك تابعة فانه لا يجوز. فلو

افترضنا ان هذه الاثمان اثمان كثيرة. فنقول والحال هذه من انه - 00:18:18
ايش لا يلزمه وكذلك لو افترضنا ان اه انه يحتاج الى تسليم ها هنا الى كلفة كما لو يحتاج مثلا الى تعريفها لدى هذه الجهات. وهذا التعريف يحتاج الى ان تؤخذ عليه ضريبة. نعم فانه لا يلزمه البذل هنا - 00:18:38
نعم او كان يلزمه وان كان هذا اكثر في القضاء يعني لو قظاه هل يلزمه القبول ان قد يكون عليهم في ذلك اه خوف او نحوه فهم اذا اذا ترتب عليه اي اه تبعة فانه لا يكون - 00:19:00
ملازما ولا يكون واجبا. واطلق الحنابلة هنا انه اللزوم لاعتبار الاصل انه انه لا يترتب عليه اشكال وانه يسهل عليهم القضاء. نعم. اما فيما لحمله مؤونة قيمته. اذا كان الشيء لحمله مؤونة - 00:19:21
نعم فانه تلزمه قيمته ان لم يكن ببلد ان لم تكن ببلد القرظ انقص يعني انه لو كان مثلا آآ جعل له برا نعم فهنا اه اه اذا طلبه في بلد اخر فان هذا الشخص اذا - 00:19:41
اذا اراد ان يحمله لذلك البلد ليقضي ذلك الدين ما الذي سيتحمله؟ سيتحمل لاجل ذلك تبع كبيرة وسيتحمل اعباء لذلك. فنقول لا يلزمه القضاء هنا. لا يلزمه ان يقضيه هنا ما دام ان لحملهما - 00:20:09
نعم ان لم يكن في بلد القرظ انقص هذه العبارة فيها اشكال هذه العبارة فيها اشكال. آآ نعم هم يقولون ما دام انه ان لحمله مؤونة فانه يلزمه يلزمه لا يلزم - 00:20:29
ان كان ببلد القرظ انقص اما اذا كان مساويا او اكثر في البلد القضاء نعم قيمته اكثر او نحو ذلك. فهنا يكون آآ انا اعرف انا انا اعرف كلام صاحب الراية. اه هم جمع من اهل العلم تعقبه. فقال بل صوابه اكثر - 00:20:57
نعم اه تعقبه المحشي وقال كلام صاحب الزاد اصح نعم وفي شرح في شرح الروظ في تعليقات ابن عثيمين على الروظ نعم صحح نعم الاعتراظ. وكلام صاحب الشرح. وفي الانصاف - 00:21:29
قال وجب رد البدل ان كان في بلد ان كان في فيه انقص. وحقيقة هذه ماذا حتى تتبين قال وفيما لحمله مؤونة قيمته. اذا تجب القيمة لماذا؟ لان لا يفضي ذلك الى الحمك. نعم فلو كان الا ان يكون متلا مساويا في في البلدين - 00:21:59
فلا اشكال عليه في ان يشتريها من هنا ويقضيه. يعني يأخذ القيمة اللي ستجب عليه ويشتري بدلها لكن لو كانت في في البلد الذي طالب فيه اكثر فان هذا ايش - 00:22:29
سيكون القيمة اتم. القيمة اه اتم لئلا يعوزه ذلك الى ان ان يدفع اكثر مما مما لزم مما لزمه لو كان القرض في بلد آآ لو كانت القيمة آآ ان لم تكن ببلد - 00:22:45
القرظ انقص. يعني ان كانت قيمته في بلد القرظ انقص. نعم هذه هي العبارة الصحيحة لانني لان لو افترضنا انني انا المدين. نعم طلب مني ان اقضي في الدمام. واضح - 00:23:05
وطلب مني ان اقضي في الدمام. نعم. فسيقولون المطالب منك القيمة. نعم فهنا لما طلب من الانسان القيمة فستكون قيمته ايش؟ في في في هذا البلد اكثر ستكون قيمته اكثر فسيفضي ذلك الى ان يحمله. والله انها ما انضبطت هالحين - 00:23:28
لا لحظة شوي هو الان اذا اراد قظاءه نعم نقول عليه القيمة ان لم تكن ببلد القرظ انقص. ان كانت قيمته في بلد القرن الذي هو مثلا الرياض انقص يفضي ذلك اذا قومناه هناك ان يدفع اكثر. نعم. او ان يحمله وتكون عليه مأوى - 00:24:00
الحمل لكن مع ذلك اه انا اظن انها لها وجهان يمكن تصحيح من قال اه من ان العبارة اكثر هنا ويمكن صحيح ما ذكره صاحب الزات فدعونا في اول الدرس القادم ان اضبطها وربما نمليها املاء بحيث - 00:24:30
لا يغيب فيها الاشكال نعم قوله وفيما لحمده مؤونة قيمته. اذا كان لحمله مؤونة فتجب قيمته. ان لم يكن في بلد القرض انقص. فان كان في بلد القرظ انقص نعم - 00:24:54
ان كانت انقص نعم. هي ان كانت انقص صحيح ان لم تكن ببلد القرظ انقصت فتكون اكثر تكون موافقة لهذا. تكون موافقة لهذا لكن على كل حال سنذكرها مثال وموضحة بالبيان حتى لا يرد فيها شيء من الاشكال لعلنا نقف بهذا وتعذرونا واخذنا وقت لا بأس به. هذا

والله اعلم - 00:25:20
وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:25:48